

Distr.: General
24 April 2002



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/731/Add.1)]

٢٤٨/٥٦ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢)،

وقد نظرت أيضا في التقديرات المنقحة الناجمة عن تعزيز دور خدمات الرقابة الداخلية في المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٣)،

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الدولية لرواندا، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا

الشأن، وآخرها القرار ٢٤٨/٥٦ ألف المسوخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

١ - تعيد تأكيد الأحكام الواردة في قرارها ٢٤٨/٥٦ ألف، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(١) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٤٨/٥٦ الوارد في الفرع السادس من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/56/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢٤٨/٥٦ ألف.

(٢) A/56/497 و Add.1.

(٣) A/C.5/56/30 و Add.1.

(٤) A/56/666 و A/56/717؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤٣ (A/C.5/56/SR.43)، والتصويب.

- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - توافق على ملاك الموظفين للمحكمة الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية؛
- ٤ - توافق أيضا على موارد لمواصلة مهام الرقابة في المحكمة الدولية لرواندا في المدة المتبقية من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ يبلغ إجماليها ٤٩٣ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيها ٣٩٨ ٨٠٠ دولار)؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لمعالجة المشاكل المتعلقة بالمساءلة والإدارة والكفاءة في المحكمة الدولية لرواندا وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛
- ٦ - تعرب عن أسفها للتأخير في إصدار التقرير الشامل عن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، وتكرر طلبها تقديم التقرير إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها السابعة والخمسين؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الانتهاء من إعداد التقرير عن الالتزامات المالية الطويلة الأجل المحتمل أن تتحملها الأمم المتحدة فيما يتصل بتنفيذ الأحكام لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛
- ٨ - تقرر الموافقة على اعتماد منقح للحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا يبلغ إجماليه ١٩٧ ١٢٧ ٣٠٠ دولار (صافيه ١٧٧ ٧٣٩ ٤٠٠ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- ٩ - تقرر أيضا استعراض مسألة الأنصبه المقررة في دورتها السابعة والخمسين في سياق استعراضها لتقرير الأداء السنوي.

الجلسة العامة ٩٧

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢